

۴-

۸-

۱-

:- لیسہ دہلیہ

۵۵- لیسہ دہلیہ

:- لیسہ دہلیہ

:- لیسہ دہلیہ

لیسہ دہلیہ

:- لیسہ دہلیہ

لیسہ دہلیہ

:- لیسہ دہلیہ

:- لیسہ دہلیہ

=====

لیسہ دہلیہ

لیسہ دہلیہ

لیسہ دہلیہ

لیسہ دہلیہ

لیسہ دہلیہ

لیسہ دہلیہ

لیسہ دہلیہ

لیسہ دہلیہ

لیسہ دہلیہ

३- ...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

قام بطعن المجني عليه .

٥- لقد اعتمدت المحكمة على بيانات متناقضة ، ففي حين أخذت بأقوال الشاهد واعتبرته جزء من البينة التي كونت قناعتها من خلالها ، تجد أن جميع شهود النيابة ذكروا بأن الشاهد المذكور لم يكن حاضراً وقت وقوع المشاجرة أو بعدها .

٦- لقد أخطأت المحكمة حينما اعتمدت في تجريم المميز على أقوال جاءت نتيجة مناقشة وكيل المتهمين الأول والثاني بالرغم من اعتراض وكيل المميز على طريقة الأسئلة .

٧- لم تقدم النيابة أية بينة جازمة مؤكدة أن أحدهم من طعن المغرور بل جاءت البينة مبنية على الشك والتخمين وأن الحد المتيقن هو أن مشاجرة حصلت وقد طعن المجني عليه من أحد المتهمين حيث أدت هذه الطعنة إلى وفاته وكانت بأداة حادة ذات حافة واحدة ومن المتيقن أن المميز لم يكن يحمل مثل تلك الأداة .

٨- لقد جاء القرار غير معط تعليلاً سليماً مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسيب .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتلخص أسباب التمييز التالي بما يلي :-

١- جانبية الأكثرية من محكمة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البينات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة تثبت ارتكاب المميز ضدّهما لما أسند إليهم .

٢- لم تناقش المحكمة في قرارها بيانات النيابة العامة بشكل أصولي وقانوني وارتكبت على ما ورد في قرار النقض ولم تعالج البينات وخاصة شهادة الشاهد وكذلك ضبط الأدوات الحادة بحوزتهم مما يجعل القرار سابق لأوانه .

1- ... ۷۸۳ ۶ ۵۸ ...

:- ...

3-

۴-

۵-

۶-

... ..

... ..

|| ... ||

... .. ۳۸۸ ۱/۲ ۰۱/۰۱/۶۰۰۸

... .. ۱۴/۰۱/۶۰۰۸

... ..

... ..

۱۰. قیود و ضوابط و مقررات

۳. مجری و ذمه دار

۱۱. سایر موارد

۱۲. ضوابط و مقررات

۲. مجری و ذمه دار و ضوابط و مقررات

۱۳. قیود و ضوابط و مقررات

۱. مجری و ذمه دار

۱۴. ضوابط و مقررات

۱۵. ضوابط و مقررات

۴. مجری و ذمه دار

۱۶. ضوابط و مقررات

۵. مجری و ذمه دار

۱۷. ضوابط و مقررات

۱۸. ضوابط و مقررات

۶. مجری و ذمه دار

۱۹. ضوابط و مقررات

۲۰. ضوابط و مقررات

۷. مجری و ذمه دار

۲۱. ضوابط و مقررات

۲۲. ضوابط و مقررات

۸. مجری و ذمه دار

۲۳. ضوابط و مقررات

۹. مجری و ذمه دار

-: كما جاء في شهادة الشاهد

وشاهدت المتهم بيده شبرية فلحقت به وسألته ما به فاخبرني بأنه عمل مشكلة مع المغدور .. قال لي المتهم - (اطلع كم الخنجر دخل في ظهر وأدخلته في ظهره أكثر من نصفه ...).

شاهدت على دم فقط حيث شاهدت الدم على يده وهو يحمل الخنجر وطوله بحود ٣٠-٣٥سم.

-: كما ورد في شهادة الشاهد

قام بضرب أول ضربه لم تصيبه ... ثم اتبعه بضربه ثانية من الخلف بمنطقة الظهر من الأعلى وهرب أن طعن بذات الخنجر العائد للمغدور والذي خلصه منه ... الخنجر الذي شاهدته لونه سلفر أي فضي ومرسوم عليه رسمة أسد وطوله ١٥ سم.

- : كما جاء في شهادة الشاهد الدكتور

أن الجثة وجدت مصابة بجرح طعني صديق نتيجة انغراز أداة حادة ذات حافة واحدة في يسار مؤخره القفص الصدري الأمر الذي نرى معه أن استخلاص النتيجة التي انتهت إليها محكمة الموضوع فيما يتعلق بالمتهم كان يستند إلى بيئة قانونية مما يتعين معه رد هذه الأسباب لعدم ورودها على القرار المميز .

وعن السبب الأول :-

وفيه يخطئ الطاعن محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق القانون على الوقائع حيث أن المميز كان بحوزته شبرية وهي ذات حافتين حادتين وان المجنبي عليه قد توفى على اثر أصابته بأداة حادة ذات حافة واحدة .

وفي ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى لم تحسم الخلاف حول الأداة التي طعن فيها المتهم المغدور ولم تشر في قرارها إلى نوع الخنجر الذي طعنه

...
...
...

...
...
...

...
...
...

:-

...

lawpedia.jo

:-

...
...
...

...
...
...
...
...
...

()

:-

()

:-

()

:-

:-

۵۰۰۸-۶-۸۸
 ۵۰۰۸/۵۰۸
 - ۱ -

:-

۵۰۰۸-۶-۸۸
 ۵۰۰۸/۵۰۸

۵۰۰۸-۶-۸۸
 ۵۰۰۸/۵۰۸

۵۰۰۸-۶-۸۸
 ۵۰۰۸/۵۰۸

۵۰۰۸-۶-۸۸
 ۵۰۰۸/۵۰۸
 ۵۰۰۸-۶-۸۸
 ۵۰۰۸/۵۰۸
 ۵۰۰۸-۶-۸۸
 ۵۰۰۸/۵۰۸
 ۵۰۰۸-۶-۸۸
 ۵۰۰۸/۵۰۸
 ۵۰۰۸-۶-۸۸
 ۵۰۰۸/۵۰۸

()

:-

1871. The ... of ...

1872. The ... of ...

1873. The ... of ...

1874. The ... of ...

1875. The ... of ...

1876. The ... of ...

1877. The ... of ...

1878. The ... of ...

1879. The ... of ...

1880. The ... of ...

1881. The ... of ...

1882. The ... of ...

1883. The ... of ...

من أسباب الطعن المقدم من المتهم أن محكمة الجنايات الكبرى لم تحسم الخلاف حول الأدلة التي طعن فيها المتهم المغدور ولم تشر بقرارها إلى نوع الخنجر الذي طعن به ... وكان عليها أن تتأكد من مواصفات هذين الموسين وذلك بالاستماع إلى أقوال الشهود الذين ضبطواهما وكان عليها أن تعرض الموسين المضبوطين على الطبيب ليقرر بأي الموسين قد تم الطعن .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى وبعد إعادة القضية إليها لم تستمع إلى أقوال منظمي الضبط الضبط الأول الموقع من الملازم أول والعريف وللأسف من مواصفات الأدلتين المضبوطتين في ضوء المعلومات الواردة فيها ، وأن عدم العثور على المضبوطات لا يحول دون الاستماع لمنظمي الضبط للتعرف على مواصفات الأدلتين الحادثتين سيما وأنه يمكن الاستعانة بألبوم الصور الذي يظهر أداة حادة في موقع الجريمة يمكن عرضها على الشهود للتأكد فيما إذا كانت هذه الأدلة هي من الأدلتين المضبوطتين أم لا . ومن ثم عرضها على الطبيب الشرعي الدكتور ليحدد فيما إذا كان قد تم الطعن بها أم لا . وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى لم تفعل لذلك وفصلت في الدعوى فيكون ما ذهبت إليه مخالفًا للأصول والقانون وما جاء بقرار النقض السابق مما يقتضي نقض القرار الطعين الصادر بحق الطاعن من هذه الجهة ودون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن المقدم منه لورود أسباب الطعن هذه عليه .

وعن أسباب الطعن المقدم من النائب العام :-

والتي تنصب في مجملها على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها دون مناقشة وإفية للبيانات المقدمة التي تربط المميز ضدهم بما أسند اليهم . وفي ذلك نجد أن الطعن ينصب على إطلاقات محكمة الموضوع في وزن البيئة وتقديرها والأخذ بما يرتاح إليها ضميرها وطرح ما عداه دون معقب عليها في ذلك .

وحيث أن البيئة المقدمة لا تشير من قريب أو بعيد إلى أن أي من المميز ضدهم قد صدر عنه أي تصرف من التصرفات المشار إليها في المادة ٨٠ من قانون العقوبات أدت إلى ترقية عزيمة المتهم وسهلت له إتمام جريمته وحيث أنه لا يوجد في ظروف هذه القضية ما يحمل على توافر القصد لدى أي منهم للتدخل في جريمة القتل فيكون ما ذهبت إليه محكمة الجنايات الكبرى في أن ما

